حقائق شرعية والمختار عند ابن السبكي وفاقا للشيخ ابي اسحاق
الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية منها كالصلاة
لا الدينية كالايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي
اذ معناه الشرعي بعض ماصدقاته كما سياتي **وان المجاز**
المراد عند الاطلاق وهو المجاز في الافراد **لفظ مستعمل**
**فيما وضع له** خرج به الثلاثة الخارجة في تعريف الحقيقة
فليست حقيقة ولا مجازا **ثانيا** خرج به الحقيقة **لعلاقة**
بين ما وضع له اولا وما وضع له ثانيا خرج العلم المنقول
كفضل والعلاقة امر متصل بالمعنيين به ينتقل الذهن من
الاول الى الثاني وهي بالاستقراء اذ هو العمدة فيها اربعة عشر
نوعا مذكورة بامثلتها في جمع الجوامع وشرحه منها
المشابهة في الصفة الظاهرة كالاسد للرجل الشجاع دون
الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس
ويختص المجاز الذي علاقته المشابهة باسم الاستعارة
عند البيانيين وبمجاز المشابهة عند الاصوليين فلا يجوز
التجوز في لفظ لعلاقة غير ما ذكرها لا يعتبره الواضع ويجوز
التجوز فيه لعلاقة مما ذكروا وان لم يتجوز الواضع فيه لها وهذا
معنى قولهم ان الوضع في المجاز نوعي لا شخصي كالوضع في الحقيقة
وبه يعلم انه لا حاجة في اخراج الحقيقة من التعريف

الى

61

الى تقييد الوضع بالثاني مع تقييده به دون الاستعمال بغير
انه انما يجب لتحقق المجاز سبق الوضع للمعنى الاول لا
الاستعمال فيه لكن اختار ابن السبكي وجوب سبقه
لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق عنده مجاز الا اذا سبق
استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن
لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة وهي حقيقتها الرقة
والحنو المستحيل عليه تعالى كما مر وعلى كل فمن المجاز ما ليس
له حقيقة كما ان من الحقيقة ما ليس له مجاز لكن الغالب
ان يكون للمجاز حقيقة وهو كالمشترك في اطلاقه على معنييه
الحقيقي والمجازي معا بان يريدهما به في وقت واحد لا في حمله
عليهما عند التجرد من القراين المعممة فيحمل على الحقيقة
كما ذكره ابن السبكي في شرح منهاج البيضاوي ونقل في شرح
المختصر عن والده وايده بقول الاصحاب فيما اذا قال وقفت
على اولادي ونظائره انه لا يدخل اولاد الاولاد على الصحيح
ومنع ذلك البيانيون في التعريف ح فيه مانعة عن ارادة
ما وضع له اولا مشي على انه لا يصح ان يراد باللفظ معناه الحقيقي
والمجازي معا وينقسم المجاز الى لغوي وعرفي وشرعي كانقسام
الحقيقة الى ذلك كما مر والامثلة ظاهرة من امثلة اقسام الحقيقة
السابقة اما المجاز في التركيب ويسمى المجاز في الاسناد فهو
اسناد الشي لغير من هو له لملابسة بينهما اعني بين من له
الشي وذلك الغير كان يكون سببه كما في قوله تعالى واذا
تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اسند الزيادة وهي فعل
الله تعالى الى الايات لكون الايات المتلوة سببا لها عادة ونفى
قوم المجاز في التركيب فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر سببه في المسند
ومنهم من يجعله في المسند اليه بمعنى انه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)